



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الإدارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

ظاهرة غسل الأموال مراحلها واساليبها وطرق مكافحتها

بحث يتقدم به الطالب

حيدر عبد الرضا بدر حسن

الى مجلس الإدارة والاقتصاد / جامعة القادسية

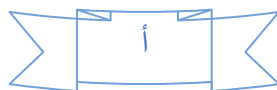
كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في علم الاقتصاد

اشراف

م . سعاد جواد كاظم

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

مُتَّقِينَ اللَّهِ الْعَالَمِينَ الْعَظِيمِينَ

المجادلة (١١)

الاهداء

الى منقذ البشرية ومنقذي من الظلمات والجهل الى نور العلم الرسول المصطفى
(صلى الله عليه واله وسلم)

الى أرواح الشهداء جميعاً وبالخصوص الى شهداء الحشد الشعبي

الى من جرع الكاس فارغاً الى من كلت انامله ليقدم لنا بعض السعادة

الى من حصد الاشواك في دربي ليمهد لي الطريق

الى روح التي لم تفارقني لحظة واحدة الى روح والدي الطاهرة

الى من ارضعتني الحب والحنان

الى رمز الحب وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض

الى الروح التي لم تفارقني لحظة واحدة الى روح والدتي الطاهرة

الى القلوب الطاهرة والرفيقة والنفوس البريئة

الى رياحين حياتي اخواني واخواتي

الى اساتذتي الافاضل في كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

الى كل المخلصين لله والوطن والعلم



شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل الذي وفقني لاتمام هذا البحث ، ثم الصلاة السلام على خير البرية وعلى اله الطيبين الطاهرين . وبعد الانتهاء من مفردات هذا البحث . في البداية لا يسعني الا ان أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان للأساتذة (م . سعاد جواد كاظم) المشرفة على بحثي لما قدمته لي من توجيهات واءاء وتوصيات سديدة وتشجيعية وحثها المتواصل لي بالرغم من صعوبات الظرف العام فقد كانت لملاحظاتها القيمة اثر واضح وهام لاءراج البحث بصورة ممنهجة .

كل الشكر والتقدير الى كل من قدم يد العون لي من اخواني واصدقائي واساتذتي داعياً للجميع بدوام التوفيق والازدهار .

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث	٢
٣	مشكلة البحث	٢
٤	هدف البحث	٢
٥	هيكلية البحث	٣
٦	المبحث الأول (ظاهرة غسيل الأموال)	٥
٧	مفهوم ظاهرة غسيل الأموال	٥ - ٧
٨	مراحل غسيل الأموال	٧ - ٨
٩	مراحل غسيل الأموال من خلال النشاط المصرفي	٩ - ١٠
١٠	أساليب غسيل الأموال	١٠ - ١٧
١١	المبحث الثاني	١٩
١٢	الطرق والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال	١٩ - ٢٢
١٣	قانون مكافحة غسيل الأموال	٢٢ - ٢٣
١٤	دور المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الاموال	٢٣
١٥	المبحث الثالث	٢٥
١٦	مكافحة غسيل الأموال عن طريق المؤسسات المالية	٢٥ - ٢٦
١٧	دور النظام المالي في مكافحة غسيل الاموال	٢٧ - ٢٩
١٨	دور البنك المركزي	٢٩ - ٣٠
١٩	كيفية استغلال المؤسسات المالية في عملية غسيل الاموال	٣٠ - ٣٢
٢٠	الارشادات العامة نحو تشجيع مكافحة غسيل الاموال	٣٣ - ٣٦
٢١	الاستنتاجات	٣٨
٢٢	التوصيات	٣٩
٢٣	المصادر	٤١ - ٤٢

المقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر .. وأم الجرائم ، وهي جريمة منظمه لها أساليبها ومناهجها .

وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحدة من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لأنها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار والاذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور

والعراق لم يألّف هذه الظاهرة من قبل وان كانت موجودة فهي حالات و لم تصل الى ظاهره تستحق البحث . ولكن بعد احتلال العراق في عام ٢٠٠٣ أصبحت ظاهره بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية من جهة أخرى . ولأهمية هذه الظاهرة وما ينتج عنها من آثار سلبية اقتصادية وسياسة واجتماعية واختلالات قيمية في المجتمع العراقي كان اختيارنا لهذا الموضوع لكي يكون عنوان بحثنا .

أهمية البحث

تكمّن أهمية هذه الدراسة من حيث ما نشاهده في واقعنا المعاصر من زيادة نشاط تمويل عمليات غسل الأموال والتفنن في طرق ووسائل هذه العملية الإجرامية حيث تعتبر من الجرائم التي تنخر كيان الدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية .

مشكلة البحث

تعتبر جريمة غسل الأموال من الظواهر التي تؤثر في النظام الاقتصادي والنظام السياسي حيث نمت هذه الظاهرة سريعا وخلفت اثار سلبية على المجتمع والاقتصاد مما يعظم من أثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية هو ضعف القوانين والتشريعات والإجراءات التي تحد من هذه الظاهرة الإجرامية .

هدف البحث

١. الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والاحاطة بمسائله.
٢. السعي لما يحقق انتشار الأمان والاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني .
٣. وعي المجتمع بخطورة هذه الجريمة والحداد منها.
٤. كثرة وقوع جريمة غسل الأموال وبراعة مرتكبيها والتفنن في إخفاء جرائمهم

هيكلة البحث

وللوصول الى هدف البحث فقط تم تقييم البحث الى ثلاث مباحث

اذ تضمن : المبحث الأول (ظاهرة غسيل الأموال)

بينما تطرق المبحث الثاني (طرق وأساليب مكافحة غسيل الأموال)

وتناول المبحث الثالث (مكافحة غسيل الأموال عن طريق المؤسسات المالية)

المبحث الأول

طرق وأساليب مكافحة

غسيل الأموال

المبحث الأول

ظاهرة غسيل الأموال

١. المفهوم :

* **غسل الأموال** : ما هو الا عملية للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الاجرامية لتمويه واخفاء مصدرها الأصلي ، كما يمكنهم أنها من ابعاد نظر السلطات والأجهزة المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اختراق تلك الأنشطة الاجرامية ^(١) .

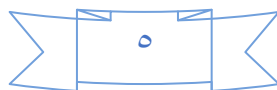
* **غسيل الأموال** : تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية او المتعربة من الالتزامات القانونية الى شكل او اشكال أخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجميل به .

* **عرفت غسيل الأموال** من قبل اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها الثالثة الموقعة في فيينا في ديسمبر ١٩٨٨ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ بأنها العملية التي يلجأ اليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل او المورد غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع ^(٢)

* **غسيل الأموال**: مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وازهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع او المساهمة

(١) صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ ، مطبعة الفرع، ص ١٤٣ .

(٢) سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال ، المشكلة ، الاثار ، المعالجة ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ .



في توظيف او إخفاء او لتمويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة (١)

* **غسيل الأموال** : محاولة طمس او تغيير أسماء الحائزين لذو الأموال من خلال انتقالها الى اشخاص غير مشتببه بهم .

* **غسيل الأموال** : هي عملية يسعى بها الخارجون على القانون الى إخفاء حقيقة مصدر الأموال وملكيتهن لها وأنشطتهن الاجرامية (٢) .

* **غسيل الأموال** : هو عبارة عن بعض العمليات الاقتصادية والمالية التي تهدف الى إخفاء المشروعية على الأموال التي يكون قد تحصلت نتيجة لأنشطة إجرامية ومحاولين الانتفاع بها .

* **غسيل الأموال** : يعني أي عملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبه او تحصلت منه الأموال (٣) .

* **غسيل الأموال** : جوهر هذه العملية هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع ومن اجل إخفاء صفة الشرعية على تلك الأموال (٤) .

* **غسيل الأموال**: عملية يلجأ اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع (٥) .

(١) سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال ، المشكلة ، الآثار ، المعالجة ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠ .

(٢) صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ ، مطبعة الفرع ، ص ١٤٣ .

(٣) احمد المهدي ، اشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٧ .

(٤) إبراهيم طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، طبعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

(٥) اللواء ، د . محمد فتحي عبد ، الاجرام المعاصر ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .

* **غسيل الأموال** : انه عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال ^(١) .

* **غسيل الأموال** : انها عملية تحويل او نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة او المتعربة من الالتزامات القانونية الى اشكال أخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجميل بها ^(٢) .

* **غسيل الأموال** : كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النفوذ بحيث استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من اية عقوبات جنائية او مدنية او قانونية ^(٣) .

مراحل غسيل الأموال :

(١) مرحلة التوظيف او مرحلة الابداع النقدي وتسمى أيضا بالإحلال "placemen" وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسيل الأموال بالنسبة للقائمين بهذه الظاهرة القذرة وذلك لان احتمال كشفها ومعرفة مصادرها الغير مشروعة وإمكانية معرفة وتتبع النشاط الاجرامي وأصحاب العلاقة قد يتحقق . وتمثل هذه المرحلة في عملية ادخال الأموال القذرة الى النظام المالي المصرفي أي تحويل كمية النقد الى ايداعات او تحويلها الى أدوات مالية او رؤوس أموال من خلال توظيفها في حسابات متنوعة في مصرف او مصارف في بلدان متعددة .

(٢) مرحلة التغطية او التجميع وتسمى أيضاً مرحلة التكريس او الترقيد : ويقصد بها قيام أصحاب الأموال والأنشطة اللاشرعية بعدد من العمليات تهدف الى قطع الصلة بالمصادر الحقيقية لهذه الأموال ومن خلال أساليب متنوعة واستخراج الوثائق والمستندات التي تعطي لها صفة المشروعية وتظل اجهزة

(١) هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ص٦.

(٢) د . السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال طبعة ١٩٩٩ ، ص٣.

(٣) معهد الدراسات المالية والمعرفية ، تحليل اقتصادي لتنظيف العقود الدراسات المالية والمعرفية ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٤١ .

الرقابة ومن هذه الأساليب اجراء بتبديل مكرر للأموال و استخدام المصارف و توظيفها مع تبديل طبيعة الأموال من نقدية الى أسهم وتشغيلها في شركات حقيقة او وهمية ، وبهذه الصيغة تصبح الأموال صالحة للتوظيف من الناحية القانونية للدخول في المشروعات الاقتصادية .

٣) مرحلة الدمج او التكامل : وتشكل هذه المرحلة الأخيرة التي تصبح الأموال صالحة للاستثمار ويصعب الكشف عن مصادرها الا من خلال تحقيقات سرية معقدة وبهذه الحالة تندمج المتحصلات الجرمية وغير المشروعة مع المتحصلات ، وتصبح كأنها أموال مشروعة تماماً وفي هذه المرحلة أساليب واليات تعتمد عليها أصحاب أموال غير المشروعة مثل اجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية او المساهمة في المشاريع القائمة ومختلفة وقد تكون هذه من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم .

وفي إشارة لاحد الدراسات ان المراحل قد تكون مندمجة بمرحلة واحدة ولكن فيما بين فعاليتها فاصل زمني حسب الحاجة والضرورة وهناك من يقسمها بشكل اخر الى نوعين هما :

أولاً : غسيل الأموال خلال النشاط المصرفي .

وهذا ما تم استعراضه خلال المراحل الثلاثة السابقة وهو ما يتعلق بالنشاط المصرفي والمؤسسات المالية .

ثانياً : غسيل الأموال العيني :

مما سبق يمكن تتبع الفروقات والتطورات في عمليات غسيل الأموال باستخدام الوسائل التكنولوجية عن الوسائل التقليدية ، وذلك عبر مراحل عملية غسيل الأموال ^(١) .

(١) سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال ، المشكلة ، الاثار والمعالجة ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠ - ٤١ .

*مراحل غسل الأموال من خلال النشاط المصرفي :

١. **مرحلة الإيداع :** وهي أولى المراحل التي تقوم عليها عمليات غسل الأموال ويطلق عليها أيضاً مرحلة التوظيف ، ويقصد بمرحلة الإيداع القيام بوضع او إيداع الأموال القذرة في مكان آمن .

وهذه المرحلة يهدف غاسلوا الأموال منها الى التخلص من الأموال القذرة لكي يكونوا بمنأى عن موضع الشبهات ، وكذلك وضعها في احدى المصارف او احدى المؤسسات المالية غير المصرفية كمكاتب تغيير العملة وكذلك مجال فحص وتداول الأوراق المالية وشركات التحويلات المالية . ومرحلة الإيداع تعتبر من أكثر المراحل صعوبة نظراً لأنها بمثابة المرحلة التحضيرية او التمهيديّة للغسل وعن طريقها يتم إيداع الأموال غير المشروعة او توظيفها في النظام المالي .

٢. **مرحلة التمويه :** تعتبر مرحلة التمويه هي المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال والهدف من هذه العملية هو إخفاء أي صلة بين الأموال القذرة وبين اصلها الغير مشروع عن طريق بعض العمليات المصرفية والغير مصرفية التي يقوم بها الغاسل فالغرض الرئيسي من هذه المرحلة هو القيام بعملية تمويه للمصدر الغير مشروع للأموال القذرة عن طريق إخفاء الصفة الغير مشروعة والبعض يطلق على مرحلة التمويه مرحلة الاغطية او التقييم فهي تقوم على الاخفاء ولان العمليات يقوم بها غاسلوا الأموال يترتب عليها التعميم على المصدر الغير مشروع للأموال وأهم الوسائل التي تستخدم في هذه المرحلة القيام بتكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي أخرى وبعد ذلك يتم تحويل النقود الموزعة في كل حساب الى حسابات متعددة أخرى .

٣. **الاندماج :** المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال هي مرحلة الاندماج ، فبعد ان تم تمويه مصدر الأموال القذرة في المرحلة السابقة هنا يتم دمج او خلط

تلك الأموال في الاقتصاد مرة أخرى وكأنها أموال مشروعة نظيفة المصدر مكتسبة مظهر قانوني. ففي هذه المرحلة يتم ادخال الأموال التي غسلها من دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ويقوم باستثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة خاصة التي تدر نقود سائلة بكميات سائلة كبيرة كالمطاعم والفنادق فيتم دمج او مزج تلك الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال القذرة^(١).

* أساليب غسل الأموال :

تقسم أساليب الغسيل الأموال الى :

اولاً – أساليب مصرفية

ثانياً – أساليب غير مصرفية

وتنقسم الأساليب الغير مصرفية الى :

(١) أساليب قانونية

(٢) أساليب تجارية

(٣) أساليب ثقافية وترفيهية

(٤) أساليب الغسل باستخدام التكنولوجيا والانترنت .

وتنقسم الأساليب المصرفية الى :

(١) استغلال البنوك

(٢) عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة

(٣) الحسابات السرية

(٤) القرض المضمون

(٥) القرض الوهمي

(١) احمد المهدي واشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،

٦) استخدام الاعتداء المتدنية

٧) تحصيل وخضم الأوراق التجارية

٨) شراء العملات الأجنبية

٩) استخدام أسواق المال

١٠) استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية .

وستتناول الأساليب المصرفية - بشيء موجز :

(١) **استغلال البنوك :** من المعروف ان البنوك تلعب دور هام في إتمام عمليات غسل الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات فتكون أولى مراحل عمليات الغسل هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحلة من الطبيعي ان تتم من خلال البنوك ففي الأموال الكبيرة يتطلب اللجوء الى البنوك فيلجأ مرتكبو هذه الجرائم الى استخدام البنوك واستغلالها كواجهة يتم من وراءها غسل الأموال . وتلجأ عصابات غسل الأموال في قيامها بهذه العمليات الى بنوك التي تكون الرقابة عليها ضئيلة بل تكاد منعدمة فهناك بعض الدول تفتقد الرقابة في مصارفها ، والبنوك ينبغي ان تقوم على السرية والثقة حتى تكون في مأمن عن العمليات المشوهة ، فالقيام بتلك العمليات في البنوك يؤدي الى انهيارها نظراً لانتشار جو الفساد الإداري وقيام البنك تمويل الصفقات بلا أي ضمان فتتبدد أمواله وبالتالي ينهار .

(٢) **عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة :** يقصد بالتعامل مع النقود السائلة هو القيام ببعض العمليات النقدية وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النفوذ محل الغسل ، وهذه العمليات تتم اما عن طريق النقل المادي لهذه النقود واما عن طريق ايداعها بطريقة مجردة بالبنوك ورغم قدم طريقة النقل المادي للنقود السائلة المراد غسلها الا انها تستخدم حتى الان بجانب الوسائل والأساليب الأخرى ، وذلك نظراً لان نقود او الأموال غالباً

ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض المراد تحقيقه وهو إخفاء المصدر الاجرامي للنقود فتقل تلك الأموال او النقود مادياً يعتبر مرحلة هامة من مراحل غسل الأموال ورغم ان هناك العديد من الطرق والأساليب التي تستخدم حالياً في عمليات غسل الأموال النقل المادي للنقود وهو القيام بإخراج أرباح الجريمة من المكان الذي انتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها .

(٣) **الحسابات السرية :** ان طريقة الحسابات السرية او حسابات مجهولي الهوية تعتبر احد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات غسل الأموال ، ورغم ان الاتجاه المصرفي العالمي الان يحظر فتح حسابات سرية او بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقاً لقاعدة " اعرف عميلك " الا ان تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول ، ورغم ان هذه الحسابات هي حسابات ادخار ولكن يمكن استخدامها في السحب والايداع ومن المؤكد ان التحقق من هوية العملاء يوفر الكثير من المتاعب ويجعلنا بمنأى عن القيام بعمليات غسل الأموال والتي تتم عن طريق استخدام أسماء مجهولي الهوية في الحسابات البنكية .

(٤) **القرض المضمون :** ان استخدام القرض المضمون كأحد أساليب غسل الأموال يتلخص في ان مرتكب جريمة غسل الأموال يقوم بإيداع الأموال المراد غسلها في احد البنوك بشرط ان تكون الدولة التي يوجد بها البنك لا تهتم بأصل النقود ويقوم بتحويل تلك الأموال لدولة أخرى ولكن تتوافر بها الرقابة على غسل الأموال ويقوم بإنشاء مشروع له في الدولة التي بها رقابة غسل الأموال ويقوم بالاقتراض لتمويله من احد البنوك الموجودة بها بضمان ، ويكون خطاب الضمان غير مشروط من البنك المودعة به الأموال المراد غسلها .

(١) احمد المهدي واشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،

٥) **تقوم فكرة الغسل عن طريق الدين الوهمي :** على قيام غاسل الأموال باللجوء الى مؤسسة مالية مشبوهة لتقوم بتمويله صورياً بمبلغ معين بفائدة قليلة ثم يقوم هو بشراء عقاراً نقداً بمبلغ اقل من المبلغ الصوري بأمواله القذرة ويستخدم جزء من هذه الأموال القذرة نقداً في شراء سندات من المؤسسة المالية المشبوهة لا تدر عنها فوائد وتمس سندات النمو وتتضاعف قيمتها في نهاية مدتها ، ويتم إيداع قيمة هذه السندات في حساب المقترض لدى المؤسسة المشبوهة في تاريخ استحقاقها فيكون شراء ، العقار قد تم بأموال قذرة ويكون قد تم استثمار بعضاً من تلك الأموال القذرة عن طريق المؤسسة المالية فيصبح ثمن بيع العقار فيما بعد والمبلغ المستثمر وعائده اموالاً نظيفة يمكن ايداعها لدى البنوك .

٦) **استخدام الاعتمادات المستندية :** يقوم مرتكبو جرائم غسل الأموال بعملية الغسل عن طريق عمليات الاعتمادات المستندية فيقدموا من خلال هذه العمليات بنقل الأموال من مكان لآخر بطريقة مشروعة فيمكن ان يتم فتح الاعتماد المستند بالاستيراد بضائع لا تصل أصلاً او تكون تلك البضائع رديئة او بقيمة اقل من قيمة الاعتماد وبالتالي يتم تزويد الفواتير وتزوير مستندات الشحن لإتمام هذه العمليات وتكون فيه الاعتماد او الفرق بين قيمته والسعر الفعلي لبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول .

٧) **تحصيل خصم الأوراق التجارية :** يقصد بالأوراق التجارية الكمبيالات والسندات الأذينة ، " السندات لأمر " والشيكات ، وعمليات غسل الأموال يمكن ان تتم عن طريق تحصيل وخصم تلك الأوراق التجارية ، وتحصيل الأوراق التجارية يتم عن طريق البنوك ويقصد به قيام البنك بتقديم الورقة التجارية المسلمة له من المستفيد الى المدين " المحرر او الساحب " وذلك في موعد استحقاقها لتحصيل قيمتها لصالح المستفيد اما خصم الأوراق التجارية فالمقصود به هو

قيام البنك بتسليم الورقة من المستفيد " الدائن " قبل موعد استحقاقها وذلك لتحصيل قيمتها في موعد الاستحقاق ، وبدفع البنك الى المستفيد قيمة الورقة قبل موعد الاستحقاق مخصوماً منه الفائدة بين تاريخ الدفع " ويسمى القطع " وتاريخ استحقاق الورقة مضافاً اليها اجر البنك عن عملية التحصيل ثم يقوم البنك بتقديم الورقة الى المدين وتحصيلها منه في ميعاد الاستحقاق واذا لم يتم تحصيل الورقة التجارية في الحالتين فان البنك يقوم باستيراد ما دفعه للعميل .

٨) **شراء العملات الأجنبية :** يقصد بشراء العملات الأجنبية لإتمام مراحل عمليات غسل الأموال هو قيام مرتكبو جرائم غسل الأموال باستخدام العملة الأجنبية القذرة لتمويل الواردات كأن يقوم وسيط بالاتصال بأحد رجال الاعمال الذين يرغبون في الحصول مثلاً على دولارات أمريكية فيقوم الوسيط بالاتصال بأحد رجال الاعمال الذين يرغبون في الحصول مثلاً على دولارات أمريكية فيقوم الوسيط ببيع المبلغ المطلوب الى رجال الأعمال من الأموال القذرة المتحصلة من طرق غير مشروعة فيقوم رجل الاعمال بإيداع ما يعادل هذا المبلغ بعملة دولته ناقصاً منه في حساب الوسيط الذي باع له الدولارات او في حساب وكيله ، وهذا ما يطلق عليه الغسل بشراء العملة الأجنبية .

٩) **أسواق المال :** ان التلاعب في سوق الأوراق المالية هو احد الأساليب التي عن طريقها تتم عملية غسل الأموال وذلك عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين متواطئين حسابتهم بواسطة سمسار واحد ، وتعتبر أسواق المال مجال امن للقيام بعمليات غسل الأموال فمن خلال هذه الأسواق يقوم مرتكبو جرائم غسل الأموال بالعديد من العمليات عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات .

١٠) **استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية :** يمكن ان تتم عمليات غسل الأموال عن طريق استخدام المؤسسات المالية ليست المصرفية فقط ولكن

أيضا الغير مصرفية. فمرتكبو جرائم غسل الأموال لا يستعينون فقط بالمؤسسات المصرفية للقيام بعمليات غسل الأموال ، على الرغم من ان المؤسسات المالية المصرفية مصرح لها بالإيداعات الا انهم قد يلجأون الى بعض الأساليب الغير مشروعة للقيام بعمليات الغسل عن طريق استخدام المؤسسات المالية الغير مصرفية فمن المعروف ان هذه المؤسسات تكون غير مسموح لها قانوناً بقبول الودائع او استعمالها ، وهذه المؤسسات تكون اما في صورة مكاتب صرافة وتقوم تلك المكاتب بقبول العملات الأجنبية وتحويلها الى عملات أخرى ، وقد تغفل تلك المؤسسات عن تسجيل شخصية مرتكبي الصفقة وقد تكون هذه الشخصية شخصية وهمية ويقوم بهذه العمليات القائمون بشراء الشيكات البنكية مقابل النقود بعيداً عن مواعيد عمل البنوك .

وبعد ان تناولنا الأساليب المصرفية بشيء من التفصيل سنتناول الأساليب الغير مصرفية بشيء من التفصيل ايضاً والأساليب الغير مصرفية هي :

اولاً الأساليب القانونية :

(١) **انشاء الشركات الوهمية :** ان انشاء الشركات الوهمية هي أحد الأساليب القانونية التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال ، وذلك عن طريق انشاء مجموعة شركات وهمية وتكون هذه الشركات عبارة عن ستار وواجهة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذرة ويتم عادة هذا النوع من الشركات في الدول التي لا تفرض سرية الحسابات المصرفية .

(٢) **المنازعات القضائية الوهمية :** يمكن ان يتم غسل الأموال عن طريق خلق قضية وهمية بين شركتين متواطنتين فيقوم مرتكبو جرائم غسل الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين ويكون تلك الشركات تابعة لنفس العصابات ، ويشترط في ذلك ان تكون الدولة الأولى لا توجد بها رقابة او قيود على غسل الأموال ، اما الأخرى على العكس من ذلك تتمتع بنظام قانوني ورقابة فعالة .

٢) الشركات المغطاة قانوناً : يمكن ان تتم عمليات غسل الأموال عن طريق استغلال حسابات الشركات المغطاة قانوناً وهو احد الأساليب القانونية التي تستخدم بغرض إتمام عمليات الغسل ، ويقصد بالشركات المغطاة قانوناً تلك الشركات التي تكون أهدافها واضحة واغراضها ونشاطاتها معقدة وذلك اذا أنشئت او اديرت او تتم متابعتها من خلال مكاتب استشارية كمكاتب المحامين والمحاسبين القانونيين وكذلك مكاتب الاستشارات المالية والمصرفية التي ليست فوق مستوى الشبهات .

ثانياً : الأساليب التجارية : تتنوع الأساليب التجارية الى أنشطة أخرى متعددة وهي :

- ١) مشروعات المواجهة
- ٢) مجال العقود والتوريدات
- ٣) امتيازات استغلال المرافق العامة
- ٤) ممارسة النشاطات التجارية المعتمدة على النقد
- ٥) شراء وبيع الأراضي والعقارات
- ٦) مجال التأمين
- ٧) تجارة المعادن النقدية والمقتنيات
- ٨) المزادات العلنية
- ٩) الشراء نقداً او البيع بالتقسيط
- ١٠) اشاء شركات متخصصة لتوزيع السلع
- ١١) مجال التصميمات والديكورات الفنية
- ١٢) استخدام الفواتير المزورة والفواتير الإضافية
- ١٣) الغسل عن طريق التلاعب في الاقرارات الجمركية
- ١٤) نقل الأموال الى الخارج
- ١٥) الغسل عن طريق وكالات السفر والسياحة

ثالثاً : الأساليب الثقافية والترفيهية : ويمكن تلخيصها بـ

(١) شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب

(٢) إقامة المهرجانات والانتقالات السياحية والرياضية

(٣) الغسل من خلال صناعة السينما والتلفزيون

(٤) الغسل بواسطة الهدايا القيمة

(٥) تذاكر اليانصيب والجوائز

(٦) الغسل عن طريق صالات القمار .

رابعاً : أساليب الغسل باستخدام التكنولوجيا الانترنت :

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال الى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجع غاسلوا الأموال على إيجاد أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائمهم ، فظهرت النقود الالكترونية والتي اتاحت الفرصة لمرتكبو هذه الجرائم الى تحويل المليارات الضخمة الى نفوذ الكترونياً او ما يطلق عليه " الكارت الذكي " الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحميله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها الكترونياً على كارت اخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك ^(١) .

(١) احمد المهدي ، اشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤ -

المبحث الثاني

طرق وأساليب مكافحة

غسيل الأموال

المبحث الثاني

الطرق والأساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال

(١) التحويل والإيداع من خلال المصارف : ويتم بموجب هذه الطريقة إيداع الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في مصرف يعود لدولة لا يوجد فيها ضوابط أو تشديد في موضوع الإيداع وان قوانينها وتعليماتها تسمح بذلك وبعد ان يتم ايداعها يقوم بتحويل هذه الأموال الى الوطن الأصلي لصاحب هذه الأموال الغير مشروعة او للمودع ومن خلال ذلك الأسلوب فان المصرف قد قام بصورة او بأخرى بعملية غسل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وجعلها وكأنها أموال ناجمة من مصادر مشروعة وقانونية بعيدة لكل البعد عن أي ناشط إجرامي وبذلك فقد تم إخفاء صفة الشرعية على تلك الأموال .

(٢) إعادة الإقراض : بموجب هذه الطريقة يقوم مرتكبي جرائم وغاسلوا الأموال القذرة او الناجمة عن الأنشطة الإجرامية " تجارة مخدرات ، سرقات ، تهريب اثار ، تهريب ضريبي ... الخ " يقوموا بإيداع هذه الأموال لدى بلدان خارجية ، تتوافر فيها ميزة مثل انعدام الرقابة على الجهاز المصرفي ، عدم وجود ضرائب على الدخل تقدم تسهلات او تسهيل عملية تأسيس او شراء شركات والاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل اتصالات حديثة والإلكترونية ، وبعد ذلك يقوم غاسل الأموال بتقديم طلب قرض من المصارف المحلية في بلد اخر ، وبضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي مما يمكنهم من الحصول على أموال ذات صفة شرعية في مصطدها مما يمكنهم من التعامل بما في شراء ممتلكات او عقد صفقات تجارية او غيرها من الأنشطة .

(١) صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩ هـ، مطبعة الفرح، ص ١٠٠ - ١٥٠ .

٣) **الصفقات النقدية :** يقوم غاسلوا الأموال او مرتكبي هذه الجرائم من خلال هذا الأسلوب بتحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الاعمال والأنشطة الاجرامية الى مجوهرات ، او لوحات زيتية باهضة الثمن او ذهب حيث انه بالإمكان بيعها في خارج البلد مقابل عملات اجنبية قوية وايداعها في المصرف الأجنبي نفسه ، وعندها فان عملية إخفاء صفة الشرعية على هذه الأموال قد تمت ، وبالإمكان مرتكب الجريمة ان يقوم بعدها بعقد صفقات لشراء سيارات مرتفعة الثمن وكذلك شراء قطع فنية نادرة نقداً وسهلة الحمل وبدون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال .

٤) **عن طريق الصيرفة الموازية او السرية :** حيث تتظاهر هذه المكاتب بممارستها لأعمال مصرفية او انها تمارس اعمال وأساليب متقنة من خلال الاستعانة بخبراء قانونيين وماليين يقوموا برسم سيناريوهات مختلفة حول كيفية تحويل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وتمويه إخفاء مصدرها الأصلي فتقوم بتحويلها الى انحاء مختلفة من العالم دون الاضطرار الى تعمد بيعها خارج البلد مع العرض ان هناك مصارف عالمية تقبل ودائع بمبالغ كبيرة تحت حساب سري وعن طريق وسيط دون ان تحاول معرفة مصدر تلك الأموال .

٥) **أساليب تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير :** وبموجبها فان مقترضى الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية قد يقوموا بإنشاء او شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ، كما يقوم بنفس الشيء في البلد الذي توزع الأموال فيه حيث تتم عمليات غسيل الأموال في شراء او بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يقوم غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال اليها وذلك بإحدى الصور التي تمثل اما في رفع قيمة السلع او الخدمات الواردة في القوائم ليكون الفرق هو المال الذي تم غسله او ارسال قوائم مزورة كلياً فيكون المال الإجمالي هو المال الذي تم غسله بموجب هذه الطريقة .

٦) النقود البلاستيكية او بطاقات الائتمان " بطاقات الدفع البلاستيكي " : وبموجب هذا الأسلوب يتم صرف الأموال من المصارف بواسطة من خلال ماكينات الصرف الآلي الخاصة بكل مصرف والمنشرة في جميع انحاء العالم وهي تعتبر من الأساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حالياً بإصدار بطاقات الصرف من أي فرع من فروعها حيث يقوم غاسل الأموال بصرف المال من اية ماكينة صرف الي في بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المال اليه من فروع مصدر البطاقة ليقوم الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات .

٧) كما وانه ظهر اتجاه حديث بدأ ينتشر حالياً في أسواق العالم المتطور هو غسل الأموال من خلال البورصات وله ثلاثة أساليب وهي :

أ- عن طرق انشاء شركات مساهمة وطرح اسهم هذه الشركات في سوق البورصة حيث يلجا غاسل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية لبعض المستثمرين او الافراد العاديين للاكتتاب في اسهم هذه الشركات ولكن بأسعار تفوق أسعار الطرح الأولى وعند مستوى مرتفع وبالنتيجة يتم تجميع تلك الأموال والتي هي أساساً الأموال التي تم غلسها من كبار المكتتبين والذين يتقاضون عمولات على دورهم في هذه العملية على انها تعود للشركة التي تم الاكتتاب بها باعتبارها رؤوس أموالها وتستثمر مثل هذه الشركات للعمل في الدولة المستقبلية للاستثمارات لسنوات عديدة ثم يتم بعد مدة تسهيل رؤوس أموال هذه الشركات وتصفيتها لتعود الى صاحبها في موطنه الأصلي " باعتبارها أموال مشروعة " أموال نظيفة .

ب- كما يقوم غاسل الأموال بتكوين محفظة استثمارية يديرها له الوسيط المالي ثم يقوم الوسيط " قد يكون مصرفاً او مؤسسة مالية او مكتب وساطة ... الخ " بتنفيذ عمليات داخلية على الأوراق المدرجة في تلك المحفظة بحيث يرفق أوامر البيع والشراء في صفقات بأسعار مغرية ليتم من خلالها دخول

أموال جديدة الى تلك المحفظة ، و احياناً يعتمد المستثمر او الوسيط بتنفيذ عمليات الخسارة المالية لإبعاد الأنظار عن حقيقة تلك المحفظة .

ت- وهناك أسلوب اخر يتم من خلال أسواق الخيارات وبهذا الأسلوب فان المستثمر يقوم بتنفيذ شراء او بيع بعض الصفقات في الامرين المتوسط والبعيد بأسعار مرتفعة للبيع واقل من قيمتها للشراء مع بعض زبائنه وذلك بهدف تعظيم هامش أرباحه من خلال بعض الصفقات والتي لا يمكن ان يدان من خلالها لكونها تعتمد بالدرجة الأولى على التوقعات وقراءة مستقبل المتغيرات الاقتصادية وبالتالي وجود بعض التوقعات التي تخالف الواقع لمستثمر ما برفعه او خفضه لسعر ورقة مالية " السهم مثلاً " لا يمكن ان يثير التساؤلات لدى الجهات الرقابية كما وتتضح خطوات عمليات غسل الأموال من خلال البورصات .

٨) التعاملات المالية عبر شبكة الانترنت وكذلك انشاء مواقع تسويقية وهمية يروج أصحابها لبعض السلع الوهمية ويقوم باستقبال التحويلات الالكترونية من جميع انحاء العالم على انها متحصلات قيمة سلع ثم بيعها للمستهلكين في دول أخرى والذين يتعاطى كل منهم عمولة نقدية مقابل تحويله مبلغ من النقود القذرة الى صاحبها في دولته الاصلية (١) .

قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ ينص على ثلاثة اقسام وهي :

القسم الأول : الغرض من قانون مكافحة غسل الأموال هو لأجل تأمين المؤسسات المالية ، ومحاربة التقلب من خلال تجريم أفعال غسل الأموال ، لتحويل الجريمة لتمويل الإرهاب ، وتنظيم تعاملات معينة .

القسم الثاني : قانون مكافحة غسل الأموال يكون لقانون مكافحة غسل الأموال المرفق بهذا الامر في الملحق اثر وقوة القانون .

(١) صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩ هـ، مطبعة الفرح، ص ١٥١ - ١٥٥ .

القسم الثالث : يعلق أي نص في القانون العراقي نفذ قبل تاريخ نفاذ هذا الامر الملحق " أ " للمدى الذي يتعارض به مع هذا الامر والملحق .

القسم الرابع : النفاذ ، يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ توقيعه ^(١) .

دور المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال :

في عام ١٩٨٩ انشأت مجموعة الدول السبع الكبار G7 ، قوة المهمات المالية المسماة " فاتق " " Financial Action Task Force FATE " وذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس من اجل وضع استراتيجية دولية ضد غسيل الأموال المتأنية من الأنشطة غير المشروعة ، وفي عام ١٩٩٠ اصدر فريق العمل المالي تقريراً يحتوي على أربعين توصية تكون في جملتها دليلاً استرشادياً على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال ، وكان من اهم ما جاءت به هذه التوصيات ما قرره التوصية الأولى منها من انه يجب على كل دولة ، بدون المزيد من التأخير ان تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا في التصديق عليها ، وعلى أي حال يمكن رد الاحكام التي تناولتها التوصيات الاربعون بشأن مكافحة غسيل الأموال كما بينت مقدمتها الى ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي ، وتفرد لكل منها مطلباً مستقلاً وعلى التوالي ^(٢) .

(١) صباح المفتي ، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، مكتبة السنيهوري ، ص ٣-٤ .

(٢) د . محسن عبد الحميد ، د . كوركيس يوسف داود ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥ .

المبحث الثالث

مكافحة الغسيل عن

طريق المؤسسات المالية

المبحث الثالث

مكافحة غسيل الأموال عن طريق المؤسسات المالية

تحتاج عملية مكافحة الى تخطيط وتنظيم وتدريب فعال للعاملين في المصارف والمتابعة الوقائية كل ذلك من ضمن إدارة علمية واعية تتلقى الشبهات وتجمع الشكوك والدلائل الكافية التي ترقى الى مستوى الأدلة والقرائن وتفحصها وتستوفي المعلومات والمستندات اللازمة وعلى جميع العاملين في مجال غسيل الأموال الادراك ان هذه الجريمة انما تقوم على حسن التخطيط والتنظيم وابتكار الوسائل الحديثة لعمليات غسل الأموال ، وعليه فانه يجب ان يكون موظفو مكافحة قادرين باستمرار على التطور وعلى ابتكار الوسائل الجديدة لكشف عمليات الغسل .

هناك ثلاث مهام رئيسية ينبغي التعرف عليها بغية تحقيق هدف الحد من غسيل الأموال وهي :

- (١) عناصر عملية غسيل الأموال .
 - (٢) أساليب عملية غسيل الأموال .
 - (٣) وسائل اكتشاف عملية غسيل الأموال .
- (١) عناصر عملية غسيل الأموال ومراحلها : يلجأ الجناة الى الخطوات الإدارية التالية قبل الشروع في عملياتهم وهي :
- أ- التخطيط .

ب- تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها .

ت- إدارة وتوجيه عمليات الغسل .

ث- المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري السريع .

ولجريمة غسل الأموال أربعة عناصر رئيسية لا تتم الجريمة بدون احدها
ومن الأهمية الالمام بهذه العناصر وهي :

(١) الأموال القذرة

(٢) مصدر زائف

(٣) الأنشطة الخادعة

(٤) اطراف التنفيذ

ولتكون قواعد مكافحة غسل الأموال فعالة فينبغي عليها ان تعتمد على
ثلاث قواعد كبرى هي :

(١) توعية جميع المعاونين وتدريبهم

(٢) إقامة نظام الاستقصاء والمراقبة الفعالة

(٣) إجراءات رادعة من العقوبات المعنية^(١) .

ولظاهرة مكافحة غسل الأموال أهمية وهي ان نشاط غسل الأموال غالباً
ما يتخذ صورة الاجرام المنظم وهو سيتم بخطورة بالغة باعتباره يرتكب على
نطاق واسع وبالإمكانات كبيرة ولها الكثير من الاخطار على المجتمع لذا فان
مكافحة هذه الجرائم باعتبارها نوع خطير من أنواع الاجرام اصبح من الأهمية
والضرورة كذلك فان ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة أصبحت تمثل حق جديد
من صنوف الأنشطة الاجرامية المنظمة التي شهدت تطوراً بالغ الخطورة^(٢) .

(١) احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٤٣ .

دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال :

مما لا شك فيه ان الغالب من عمليات غسيل الأموال يتم من خلال النظام المصرفي ، خصوصاً ذلك النظام الذي يمتلك اليات وتقنيات متطورة تنسجم مع روح العصر والثورة العلمية والتكنولوجية التي يعج بها عالم اليوم، وفي ضوء ذلك باعتبار النظم المصرفية المتساهلة المتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الأموال ، بات لازماً على المؤسسات المالية ان تتحلى بخصيصة اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها يؤدي الى سد الثغرات التي تنتسل منها الأموال غير النظيفة ، وهذا الدور الوقائي الذي يمكن ان تضلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات جاءت التوصيات الاربعون موضحة لها وتتمثل في الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات والتبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة وكما يلي :

اولاً : الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات :

ان اول واهم الالتزامات او الإجراءات التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها بصدد مكافحة غسيل الأموال هو ضرورة استبانة هوية العملاء ومسك السجلات فذلك يعد عاملاً اساسياً لمزاولة العمل المصرفي السليم ، لذا نجد ان التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين اوجبت على المؤسسات المالية الا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم او لحسابات مستخدم فيها أسماء من الواضح انها وهمية وعلى المؤسسات المالية ان تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم او تدار العملية التجارية لصالحهم ، ويكون ذلك على أساس وثيقة رسمية او أية وثيقة موثوق فيها لتحديد العمومية ، وفقاً للتوصية الحادية عشرة ، فان على المؤسسات المالية ان تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول العربة الحقيقية للأشخاص المفتوح -----

(١) مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

باسمهم الحساب او تعقد باسمهم الصفقات اذا ما كانت هناك أية شكوك حول ما اذا كان هؤلاء الأشخاص لا يعملون اصالة عن انفسهم كما يجب ، طبقاً للتوصية الثانية عشرة - ان تحفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من افادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة ، كما يجب ان تكون هذه السجلات مكتملة وكافية - أي تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة اذا وجدت - بحيث يمكن ان يوفر ذلك عند الضرورة دليلاً على ادانة الفعل الجرمي .

ثانياً : التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة :

بالرغم مما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية من التزام السرية في علاقتها بالعملاء فانه استثناءً من ذلك قامت شبهاً لدى المؤسسة تفيد ان أموال العميل تحصلت من نشاط اجرامي فانه يجب السماح لها او مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية ضرورات مكافحة غسيل الأموال ،ولهذا المعنى جاءت التوصية السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجنائية او المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات بفرضه عقد او أي نص تشريعي او تنظيمي او اداري اذا ما تم الإبلاغ من منطق حسن النية ، واذا لم تف المؤسسة المالية بالأخطار على العمليات المشبوهة فان الشيء الوحيد الذي تستطيع القيام به طبقاً للتوصية الرابعة عشرة هو ان ترفض مساعدة العميل وتوقف التعامل معه وتقل حسابه ، الا اننا نرى ان ذلك لا يحقق المكافحة المطلوبة ضد نشاط غسيل الأموال فالأموال القذرة يمكن ان تتدفق عبر قنوات أخرى خفية ، وهو ما يؤدي الى عرقلة الجهود في سبيل مكافحة غسيل الأموال .

ونرى أيضاً ، ولغرض إعطاء هذا الالتزام " التبليغ عن المعاملات الصفقات المشبوهة " فعاليتها في مكافحة غسيل الأموال ، انه يجب على المؤسسة المالية الا تقوم بتحذير عملائها حينما يتم ابلاغ السلطات المختصة عن معلومات خاصة بهم لان مثل ذلك يقضي على الهدف من التبليغ او الاخطار ويكون بوسع العميل عند ذلك سحب أمواله من جهة أخرى هذا ومما يرتبط بموضوع تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال ، وهو ضرورة تقوية الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية وعلى سلطات الرقابة او الاشراف ، وعلى المؤسسات المالية ان تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين او اعوانهم والحيلولة دون ان يتمكنوا من السيطرة او المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية^(١) .

دور البنك المركزي :

يعد موضوع مكافحة غسيل الأموال من اهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي ، الامر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الكثير من الدول التي تحرص على إعطاء صورة حقيقة عن وضع العمل المصرفي في الدولة ، وذلك من خلال اصدار العديد من التشريعات او اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جدتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال مصارفها او مؤسساتها المالية ذات الصلة^(٢)

(١) مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) خولة رشيد حسين ، " غسيل الأموال: المفهوم والأساليب والاثار الاقتصادية " ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٩) كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ص ٢٦٤ .

حيث يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في عملية غسل الأموال ، وعليه يجب على البنك المركزي وبموجب قانون الالتزام بالاتي : (١)

(١) رصد حجم الأموال الواردة من خارج الدولة او المحولة لخارجها من خلال المؤسسات المالية واعداد التقارير عنها وعن حركتها وما يرتبط بتفعيلها .

(٢) رصد مراقبة أي رصد ظاهر غير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا ينسق مع واقعها الاقتصادي .

(٣) مراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل او المعاملات في غسل الأموال .

(٤) انشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتبع لغسل الأموال .

(٥) اصدار نشرات وتعليمات عن اصدار التدقيق في مجال مكافحة غسل الأموال .

كيفية استغلال المؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال :

تلعب المؤسسات المالية جوراً كبيراً في مجال غسل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم ، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتأمين ووكالات السفر والسياحة ... وغيرها الالتزام بالاتي : (٢)

(١) عدم فتح أي حساب او حسابات او اجراء اية عملية مالية او عمليات بأسماء مزيفة (Fictitious Names) او غير كاملة او غير واضحة ، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع

(١) عبد القادر غالب (٢٠٠٣)، " السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (٢٧٧)، الأردن ، ص٧٩.

(٢) عبد القادر غالب (٢٠٠٣)، " السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (٢٧٧)، الأردن ، ص٨٥ .

هؤلاء العملاء او عند اجراء صفقات تجارية معهم او من ينوب عنهم ، وهنا نقول انه يجب على المؤسسات المالية اتباع الحرص اللازم وتطبيق سياسة اعرف عميلك (Know Your Customer) .

٢) التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية التي توضح اسم الشخصية المعنوية وعنوانها وملاكها ، ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها . وهذا يعني التقليل بقدر الإمكان وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز او Code Account وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا لتغيير سياسة السرية المصرفية التي تنتجها منذ مدة طويلة وذلك استناداً الى ان هذه السياسة تشجع غسيل الأموال .

٣) الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة .

٤) السكوت التام وعدم الإفصاح للعميل او المستفيد او لأي شخص اخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اشتباه او اجراء من إجراءات الاخطار او التحري او الفحص او التحقيق التي تتخذ في شان المعاملات او العمليات المالية المثبتة في انها تتضمن غسيل الأموال ، وهذه النقطة هامة جداً ويجب الالتزام بها تماماً لان العميل اذا عرف بانه تحت المراقبة او الاشتباه سيهرب او يمتنع عن تكملة العملية .

٥) ابلاغ اللجنة الإدارية فوراً باي عملية يشتبه في انها تتضمن غسيل أموال خاصة وان اكتشاف مالية بسيطة في مكان ما قد يؤدي الى اكتشاف جريمة لا تعرف الحدود بل تغطي كل العالم من ادناه الى أقصاه Transworld Crime .

٦) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة او العملية او قفل الحساب بكل السجلات وهذه تعتبر فترة تقادم (Limitation Period) لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية او خارجية او عابرة وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة .

٧) تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون ، وهذا لا يعني ان البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم المعلومات عن العملاء أو غيرهم لا تعتبر قد خرقت مبدأ سرية العمليات المصرفية (Code Of Secrecy) لان تقديم المعلومات يتم وفق القانون .

٨) تنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي في هذا الخصوص من وقت لآخر .

٩) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون اخر يجب على المؤسسات المالية عند اجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها ، أو تقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ، وهذا التبليغ امر الزامي بموجب القانون .

ان الهيكل التالي يوضح الاشكال الشائعة لوسائل العمليات المنتجة للأموال المشبوهة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى^(١) :

١) العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة .

٢) عمليات مشبوهة باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع .

٣) عمليات استثمارية مشبوهة .

٤) عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .

٥) العمليات المشبوهة من خلال الاعتمادات المستندية .

٦) العمليات المشبوهة من خلال القروض والتسهيلات المصرفية .

٧) عمليات مشبوهة باستخدام نظام التحويل الالكتروني للمصارف .

(١) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

الارشادات العامة نحو تشجيع مكافحة غسيل الأموال :

يمكن اتباع الارشادات العامة الآتية :^(١)

١. تشجيع مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب :

تقوم المؤسسات المصرفية والمالية بتشجيع عملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات والبطاقات الدفع عن طريق تطوير تقنيات حديثة وافية لإدارة الأموال وتوفيرها للعملاء .

٢. التوجيهات الداخلية :

يجب الاخذ بهذه الارشادات من قبل المؤسسات المصرفية المالية العامة في الدولة سواء لفروعها المحلية او الخارجية ان وجدت ، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها .

٣. تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية :

يجب تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المصرفية والتي تساعد على هذا الغرض .

(٢) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ - ١٣ .

ومن اهم هذه التقارير ما يأتي :

أ- تقرير حركات وارصدة الحسابات الجارية :

وتشمل جميع الحسابات سواء العملاء او للموظفين وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهر او كل ثلاثة أشهر) سواء كانت ايداعاً او سحباً نقدياً او شيكات ، كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات .

(١) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣ .

ب- تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة والصادرة والداخلية والخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً وبشيك ولكل عميل على حدا ، كما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل واية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

ج- تقرير حركة وارصدة حسابات المراسلين :

تشمل جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس او نظام السوفت واي وسيلة أخرى ، وتحدد فيه المبلغ والعملة والمصرف المراسل واسم المستفيد ، كما يوضح عدد محجم التعامل مع كل بنك مراسل ويبين أي تغييرات أخرى .

د- تقرير العمليات الكبيرة :

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار مثلاً حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيق اكثر وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات ، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة .

هـ- تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة :

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير عن معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة او العكس ، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة عن طريق تجزئتها الى مبالغ صغيرة تهرباً من اثار الشبهة .

٤. المدقق الخارجي :

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية ان يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الارشادات بمكافحة غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة ، لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وان يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف ، كما يجب عليه اثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات ان يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال او تمويل الإرهاب ومن ثم تتخذ الإدارة الاجراء المناسب لمعالجة ذلك اما بالتعاون مع المدقق الخارجي او منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك . وعلى المدقق ان يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة^(١) .

٥. التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها :

على المؤسسات المصرفية والمالية وضع برنامج داخلي بين الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية ما ، كما يجب ان يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ إدارة الفرع والمركز الرئيسي وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والاصدار في المصرف^(٢) .

أ- يجب على المؤسسات المصرفية ان تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات الكبيرة او التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية دون ان يكون لها غرض او سبب واضح ، او العمليات التي تتم مع اطراف أخرى من دول لا يطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب- على المؤسسات المصرفية والمالية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية والأطراف ذات العلاقة ، والتعاون مع السلطات المختصة والعمل وفقاً لتوجيهاتها .

(١) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣ .

(٢) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

ج- يجب على كل موظف في حالة اكتشافه او اشتباهه بعملية غسل الأموال او تمويل إرهاب ان يبلغ الى إدارة المؤسسة المصرفية او المالية وفقاً لإجراءات المؤسسة المصرفية او المالية المتبعة ، حيث ان الإخفاق في التبليغ او تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب او مساعدته قد يترتب عليها اثار مالية وقانونية على الموظف نفسه .

الاستنتاجات

والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال تناول موضوع البحث توصل الباحث الى الاتي :

(١) ان قبول رؤوس الأموال من مصادر إجرامية يعد خطراً على الاستثمار العام ، فتظهر مساوئ المنافسة غير المتكافئة بين الأنشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون ، اذ لا يمكن للأنشطة المشروعة التنافس مع العنف والتهديد والرشوة .

(٢) ان رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني ولا تنمي اقتصادياً ، بل العكس فهي تبعث على عدم الاستقرار، وتحد من فاعلية السياسة النقدية من تحقيق أهدافها .

(٣) تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة حيث تمثل مجموعة من العمليات الاجرامية التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة واخفاء المصادر غير المشروعة لاموالهم.

(٤) كما تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الضارة بالاقتصاد من الجانب النظري خاصة على الدخل الوطني والادخار ومختلف العناصر الاقتصادية العامة ومنها كالتاثير على المناخ الاستثماري العام.

التوصيات

(١) ان عملية مكافحة غسيل الأموال تكفي وحدها لجعل مواجهة هذه الظاهرة هدفاً استراتيجياً يجب السعي بشكل جدي لتحقيقه ، بما يؤدي الى انقاذ ما يهدر من القيم وما يبدد من الأموال في ممارسة هذه الأنشطة .

(٤) يجب مكافحة الأموال المشبوهة عن طريق الإصلاح الإداري والمالي ، وذلك بمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي مع تشديد القيود والضوابط وتحديث عمل الجهات الأمنية لتطوير الكشف عن مثل هذا النوع من الفساد.

(٥) ضرورة سيطرة البنوك المركزية على عملية غسيل الأموال عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد الى البنوك المحلية.

(٦) ضرورة إلزام كافة المؤسسات المالية بعدم الاحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية او أسماء وهمية، ورفض التعامل في العمليات المشكوك فيها واطار الجهات المختصة (البنوك المركزية).

الماء

المصادر

١. د . السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال
طبعة ١٩٩٩.
٢. إبراهيم طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر دار
النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٣.
٣. احمد المهدي ، أشرف الشافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ،
الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
٤. اللواء، د. محمد فتحي عبد ، الاجرام المعاصر ، اكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٥. د . محسن عبد الحميد ، د . كوركيس يوسف داود ، التعاون الأمني العربي
والتحديات الأمنية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات
والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٩.
٦. سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال ، المشكلة ، الاثار ، المعالجة ، دار
المرتضى للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٧. صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العلمية ، الطبعة
الأولى ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ ، مطبعة الفرخ.
٨. صباح المفتي ، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، مكتبة
السنهوري.
٩. معهد الدراسات المالية والمعرفية ، تحليل اقتصادي لتنظيف العقود الدراسات
المالية المعرفية ، طبعة ٢، ١٩٩٨.
١٠. مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ،
دار الثقافة ، ٢٠٠٦.
١١. هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة
العربية.

١٢. خولة رشيح حسين (٢٠٠٤)، " غسيل الأموال: المفهوم والأساليب والاثار الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٩) ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.

١٣. عبد القادر غالب (٢٠٠٣)، " السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٧)، الأردن.

١٤. نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٤.